جامعة محمد
خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
خوخة أسامة

يوم: 2021/06/24

الآليات القانونية لتنفيذ الالتزام بالنفقة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة الأستاذ	الجامعة	
حملاوي دغيش	أ.مح.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
علي عمارة	أ.مس.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
عطاف صلاح	أ.مس.أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

شكر و تقدير

نشكر االله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة

نعمة العلم والبصيرة.

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير

الخاص إلى كل من مد لنا يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل والكريم "عمارة علي" حفظه الله و رعاه و الذي ساهم بدوره على الحرص والاهتمام و التوجيهات و النصائح النيرة و القيمة التي أتمت و أنجزت هذا الطرح.

إهــداء

إلى أول شعاع نور أضاء لي درب حياتي إلي أغلى د موع سالت من أجلي

إلى من وقعت عليها أول نظرة في حياتي إلى التي لم أجد كلمة توفيها حقها

سوى كلمة أمي.

إلى أبي الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان ،وكان

لي درع الأمان أحتمي به من نائبات الزمان ،والذي تحمل عبئ الحياة لأجلي ،

إلي القلب الكبير أبي.

وإلى إخوتي وأخواتي الذين إذا ذاقت عليهم الأرض وسعتني قلوبهم .

إلي جميع الأصدقاء والزملاء والأهل والأقارب.

المقدمـــة

لقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأن أحكامه لم تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل شمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد وعلى نحو لا نظير له، فالإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطر للتعامل فيها مع الآخرين، لأنه يعيش ضمن المجموع الإنساني، بحيث لا يستطيع الفرد أن يظل منعزلاً عن الآخرين خصوصاً مع تعقيدات حياة اليوم، ولهذا اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمع واستقراره ولكن الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وأقامتها على أسس قوية ومتينة من المودة والرحمة والطمأنينة.

ولذلك تحتل الأسرة في الإسلام موقعاً متميزا من حيث وفرة الأحكام والتشريعات التي تساهم في خلق جو من العلاقات السليمة بين أفرادها، ومن بين تلك التشريعات مسألة النفقة التي حث عليها الإسلام، وبين أهميتها وضرورتها وحدد من يتولى مسؤوليتها، وذلك لما للنفقة من أثر فعال في حياة الإنسان، فهي طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي لأن الإنسان بفطرته اجتماعيا، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتابعتها بمفرده ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه، لذلك حث

التشريع الإسلامي على صلة الرحم وحذر من قطعها بوجه عام وأوجب لذلك أمورا وحرم أخرى على وجه خاص، ومما أوجبه لذلك الإنفاق على الأقارب، فالإنفاق على الوالدين عند احتياجيهم جزاءه الجنة، والإنفاق على الأولاد تأسيس لعمارة الكون، ووسيلة لاستمرار الوجود، والنفقة على ذوى الرحم صلة عظيمة تجتث جذور الحسد من منابتها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله، قريب له، لما يشعر به من الاتصال والاتحاد فإذا منحه وأعطاه كان ذلك سبباً في توطيد أواصر المحبة والود والألفة، لهذا عنى الشارع بنفقة الأقارب عناية كبيرة، وخاصة نفقة الزوجة التي هي أثر من أثار عقد الزواج وحق مالي لها بعد تمام العقد الصحيح والت ا زم مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعده أيضا خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق.

فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده بحيث جعل لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادتهم في كل زمان ومكان، ومثلها حظي موضوع النفقة باهتمام فقهاء الإسلام حظي أيضا باهتمام المشرع الجزائري لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالنفقة منصوص عليها بداية من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة فلم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة علاقة الزوجين يبعضهما و استقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد وتنشئتهم، فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع،وتعتبر النفقة كذلك من أهم وأبرز مظاهر القوامة.

حيث قال تعالى(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)سورة النساء الآية 34 ، والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوج والأولاد لأن ضمان معيشتهم وتلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم والى حفظ شخصيتهم، وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها ، وكذلك التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي، نتيجة تأثير التطورات التكنولوجية مما أدى إلى زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة، فكان لزاما مسايرة هذا الوضع الجديد من أجل استقرار الأسرة وضمان توازنها، فأصبح الرجل يجد صعوبة في القيام بشؤون الأسرة وتحمل أعبائها لأن ظروف المعيشة ازدادت صعوبة وتعقيدا، لهذا لم يعد دور المرأة في المجتمع يقتصر فقط على القيام بالدور التقليدي لها، بل أصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين، وهذا ما جعل بعض الآباء يلقون بكل الحمل على عاتق الزوجة مع الظروف الاجتماعية الصعبة تضطر بعض الأمهات إلى تهميش أولادهم وهذا ما يؤدي إلى ضياع شريحة مهمة وواسعة في مجتمعنا.

وما زاد في أهمية هذا الموضوع أيضا هو تعلقه بالجانب المالي وحب الإنسان للمال وشدة حرصه عليه مما أدى إلى قسوة القلوب وعدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف،ومن جهة أخرى ظهور جملة من التقاليد تنكرها الفطرة الإنسانية ومبادئ الأخلاق الكريمة

كالجحود ونكران الجميل و الإساءة إلى من أحسنوا إليهم وهو ما نراه في عقوق الوالدين مما يجعل بعض الأبناء يدفعون بوالديهم في دور العجزة تهربا من مسؤولية النفقة والتنكر لحقوق الزوجة بل و الأبناء في النفقة الواجبة لهم.

وحماية للطرف المستضعف المستفيد من هذه النفقة يتطلب تدخل القانون الجنائي لردع فعل الامتناع عن هذا الواجب الأسري وهي حماية تهدف الى الحفاظ على الانسجام الأسري باعتبار أن الأسرة بمثابة الكيان الأساسي لبناء المجتمع و أن ما يقع من انتهاكات بشأنها يعرض تلاحم أفراد هذه الأسرة للخطر وهو الأمر الذي اقتضى تجريم هذه الانتهاكات لحماية الطرف المستضعف ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام جريمة عدم دفع النفقة وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها؟

وعليه لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الخطة التالية:

حيث قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان الأركان الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة والذي قسمناه إلى :إلى 3 مباحث وتطرقنا في المبحث الأول إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة, وفي المبحث الثاني جزاء الامتناع عن تسديد النفقة وفي المبحث الثالث طرق تنفيذ أحكام النفقات وشروطها.

وأما الفصل الثاني تحت عنوان الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة فقد خصصنا في المبحث الأول الدعوى العمومية المتعلقة بعدم تسديد النفقة وفي المبحث الثاني صدور الحكم وكيفية مراجعته .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

-الرغبة الملحة التي تدفعنا إلى معالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة.

-طموحنا الرامي إلى معالجة مواضيع مستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية.

-عدم وجود دراسات متخصصة معمقة تتعلق بإشكالات جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري.

-ان النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

-التزايد الرهيب لظاهرة جحود الأزواج و الآباء عن دفع النفقة.

-كثرة قضايا عدم دفع النفقة أمام المحاكم.

-الآلية البديلة لاستحقاق النفقة.

-الوساطة كآلية جديدة لحل النزاع في جريمة عدم تسديد النفقة.

-الفراغ والغموض الذين ميزا قانون العقوبات الجزائري في تنظيم جريمة عدم تسديد النفقة.

الفصل الأول

الأركان الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول :مفهوم النفقة

إن النفقة التزام يقع على عاتق الإنسان لغيره تحت طائلة عقوبات جزائية حفاظا على النظام العام وتكون محددة بمجموعة من الأفعال، وعليه فإن عدم الخضوع لها تدخل ضمن الجرائم السلبية.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم النفقة في(المطلب الأول)و أركان النفقة (المطلب الثاني.)

المطلب الأول :تعريف النفقة ومشتملاتها

للنفقة عدة تعاريف، تعريف لغوي(أولا)، اصطلاحي(ثانيا)، وقانوني(ثالثا) وسنتعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول:تعريف النفقة

أولا: التعريف اللغوي للنفقة

الإخراج والذهاب، يقال :نفقة الدابة، إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال :نفقة السلعة، إذا راجت بالبيع، وبابه دخل، فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر، وجمعها نفقات؛ ونفاق بكسر النون كثمرة وثمار.[1]

–و تعني النفوق وهو الهلاك، يقال نفقت الدابة السلعة نفاقا إذا رجت، ويسمى المال الذي ينفقه الإنسان على غيره نفقة لما في ذلك من هلاك ورواج الحال [2]

ويقال لغة أنفق ماله :أي صرفه.

فأصل مادة النفقة إما من النفوق بمعنى الهلاك، وإما من النفاق بمعنى الرواج، وسمى المال الذي ينفقه الإنسان نفقة لما في ذلك من هلاك المال.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي للنفقة

هي إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز ،و ادم و كسوة ومسكن ، ما يتبع

[1] عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، قسم الأحوال الشخصية ،المجلد الرابع ،ص485

[2] الفيومي؛ المصباح المنير؛ الطبعة3 ؛ بيروت، المكتبة العصرية؛ 1999 ؛ ص. 318

ذلك من ثمن ماء ، ودهن ،ومصباح ونحو ذلك مما يأتي[3] M

عليه وقدرة المنفق.

و من المقرر قانونا أن عدم الإطلاع على الوضعية المادية و الاجتماعية للزوج ، و على مرتبه الشهري، و إغفال ذكر السندات التي اعتمد عليها في تقدير النفقة كل ذلك يجعل القرار

يقبل النقض.[4]

الفرع الثالث : أطراف جريمة الامتناع عن الإنفاق

اشترط المشرع لقيام جريمة الامتناع عن الإنفاق ضرورة وجود علاقة شرعية ،تربط الأشخاص وحددها المشرع في الزوج و الزوجة ، الأصول و الفروع ،وستوضح العلاقة فيما يلي:

أولا: الزوج و الزوجة

قانونا الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها، ويظل هذا الحق قائما، مادامت العلاقة الزوجية قائمة ، والتشريع الجزائري يلزم الزوج بنفقة الزوجة منذ دخوله بها ،وهو ما تنص عليه المادة 74 قانون الأسرة الجزائري فيما يلي "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و 80 من هذا القانون" ، بحكم العلاقة الشرعية التي تربط الزوج بزوجته ،تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يكون فيها الزوج متهما إذا رفض تسديد النفقة المقررة قضاء.[5]

ومن المقرر أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي وقضاة الموضوع بقضائهم لإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف، بحجة يسار الزوجة(الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون

[3] حسين أحمد عبد الغني سمرة؛ مسقطات النفقة الزوجية؛ منشورات مجلة البحوث العلمية المعاصرة؛ 1998,ص14.

[4] القرار رقم 21823 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 ، المجلة القضائية العدد 2 ، ص105

[5] عبد الرحمان خلفي دراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ،(دراسة تأصيلية ، تحليلية ،مقارنة)لبنان ,منشورات الحلبي الحقوقية ،2012,ص385

وعليه فإن هذا القرار يؤكد أن الزوجة تستحق النفقة حتى وإن كانت غنية ، إلا وانه يمكن أن تسقط عنها هذه النفقة في حالة إذا توفر مبرر شرعي لذلك.

ثانيا : نفقة الأصول و الفروع.

تنص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري سابقة الذكر، وهو ما يتطابق مع نص المادة 331من قانون العقوبات الجزائري ،بحيث جعل المشرع الامتناع عن تقديم النفقة إلى هؤلاء بعد صدور حكم قضائي نافذ يشكل جريمة من جرائم الإهمال المادي للأسرة، إلا أن هذا الحق يسقط ببلوغ الذكر سن الرشد مع المقدرة على إعالة نفسه، أما البنت بالدخول بها بمفهوم المخالفة يستمر واجب الإنفاق على الأولاد في حالة عاهة أو لمزاولة الدراسة لمنع اللبس، وعلى العكس من ذلك فان نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجزهم طبقا للقرار القاضي أن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة و الإرث [6]، وان القضاة أسقطوا حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها، رغم أن هذا الحق مقرر شرعا وقانونا ، هو حكم باطل ومخالف للشرع و القانون ،وبذلك تكون نفقة الأصول حق في ذمة الفروع ومن حقهم المطالبة بهذا الحق قضاء.[7]

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن النفقة

يتضمن القانون الجنائي مجموعة من النصوص القانونية تحدد الأفعال المجرمة قانونا، إضافة إلى الجزاء الملائم لها، وهذه القواعد تنقسم إلى قواعد جنائية موضوعية و أخرى إجرائية، أما القواعد الموضوعية بدورها تنقسم إلى قسمين، القسم العام يتضمن النظرية العامة للجريمة، فهو يحدد الأركان العامة للجريمة و القواعد التي تحكمها بصفة عامة،(المطلب الأول)إضافة إلى القسم الخاص، الذي يحدد الأركان الخاصة المشكلة لكل جريمة على حدى، ذلك عن طريق تحليل دقيق للعناصر المشكلة لها(المطلب الثاني).

الفرع الأول: الأركان العامة

إن الجريمة هي مجموعة من الوقائع تنتج عنها آثار قانونية، فهذه الأخيرة كانت موضوع

[6] حسين أحمد عبد الغني سمرة؛ مسقطات النفقة الزوجية؛ منشورات مجلة البحوث العلمية المعاصرة؛ 1998,ص14

[7] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ,ص56

الدراسة الأهم في المجال القانوني، فلقد تم تحديد أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي,الركن الشرعي ، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

اولا: الركن المادي [8]

تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة تربطها علاقة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي.

الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإنفاق جزءا من ماهيتها ، و بانعدامه تنعدم الجريمة ،ولا يبقى مبرر للعقاب ،طبقا للقواعد العامة ، فالجريمة يستلزم فيها توافر عناصرها التي تتمثل في السلوك الإجرامي الذي هو فعل الجاني يحدث أثرا في العالم الخارجي ،وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية.

بينما جريمة الامتناع عن الإنفاق هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا ، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.

و عنصر اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن الإنفاق ،فهنا لا يستدعي تحقيق نتيجة مادامت تعتبر من الجرائم السلبية المحضة ،وهذا وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سابقة الذكر ،المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للامتناع فقط ، فمجرد الامتناع عن الإنفاق المقررة قضاء ، تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة[9]

ثانيا: الركن المعنوي

إن فعل المادي المعاقب عليه لا يكلف لارتكاب الجريمة بل لا بد من صدور هذا الفعل عن عن إرادة حرة للجاني، و هي ما تسمى بالركن المعنوي، ذلك أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية، و لا يمكن إثبات الجريمة إلا بعد إثباته.[10]

و تتطلب جريمة الامتناع عن الإنفاق كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا ، يتمثل في

---

[8] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،(لقسم العام، الجريمة)ديوان المطبوعات الجامعية، ،1998 ,ص147

[9] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2011,ص104

[10] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، 2004 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007,ص181-182

القصد الجنائي، والذي عبرت عنه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، بمعنى امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة لمدة شهرين،لا تعتبر جنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم و الإرادة[11]، اللذان يعتبران عنصرين أساسين، فإن علم المتهم بواجب أدائه المبلغ المحكوم به عليه، الذي يقتضي تبليغه تبليغا صحيحا وفقا للقواعد العامة.[12]

وعليه تثبت النية الإجرامية عندما يحرر المحضر ضده ،محضر الامتناع عن دفع النفقة ،وهذا بعد إمهاله شهرين من تبليغه بالحكم القاضي عليه بالنفقة ، تتمثل كذلك بمثوله أمام قاضي النيابة العامة أو قاضي الحكم ، وهو لم يسدد بعد النفقة المقررة رغم مطالبته بها قانونا.

و تثبت النية الإجرامية إذا لم يقدم المتهم عذرا مقبولا، وقد نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري أن عدم الدفع عمدي مفترض ،ما لم يثبت العكس ،و الإعسار الناتج عن الكسل السكر و سوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا ، والمادة لم تحدد العذر المقبول والمعتبر إعسارا ولكن الثابت أن الأعذار القانونية العادية يمكن إعمالها في هذا السياق كالجنون و القوة القاهرة ،فمن كان في حالة جنون ،أو اعتراه الجنون لا يمكن معاقبته طبقا للقواعد العامة.[13]

ومن خلال الإثبات يقع استثناء على أن النيابة العامة لا تحمل عبئ إثبات علم المتهم لأمور مفروضة ،إلا أن هناك من الفقهاء من يرى انه يقع على النيابة العامة تماشيا مع القواعد العامة ،باعتبار أن المشرع قد مكنها من استعمال كافة طرق الإثبات باستعمال كل الوسائل المشروعة متاحة، وان الإعسار واقعة سلبية يصعب إثباتها من الناحية الواقعية ولكن قد يقع عبء الإثبات على النيابة العامة ،يؤدي إلى إثقال كاهلها لأنها في الحقيقة تكون مطالبة بإثبات أركان الجريمة فقط، لعجز النيابة العامة على إثبات حالة يسار المتهم.[14]

---

[11] د .دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،الجزائر ، سنة 2007 ،ص136

[12] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال) ،طبعة 4 ، دار هومه الجزائر2006 ، ص161

[13] بن الوارث محمد ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،(القسم الخاص)،الطبعة الثالثة ،دار هومه الجزائر ,2006,ص40

[14] د.عبد الرحمان خلفي دراجي ،المرجع السابق ،ص406

فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1990/01/23ملف رقم 59472 ما يلي : من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية ، و من ثمة فإن نعي الطاعن على القار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد ، لما كان الثابت في قضية المال، إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق ع ج تطبيقا سليما ، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المنداة المذكورة ، اعترافه بمماطلة و عدم التسديد بافتقاره و عدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، و متى كذلك أستوجب رفض الطعن[15] .

و بالمقابل باستطاعة المدين أن يثبت عكس قرينه العمد، إذا أثبت أن سبب عدم الدفع راجع إلى سبب خارج عن ارادتهو دون أن يرتكب أي خطأ أو إهمال أو تهاون، كأن يكون إعساره ناتج عن المرض أو عن تسريحة عن العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها أو تم حلها أو تخصيصها مع التقليص في عدد العمال.[16]

ثالثا:الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة يتمثل في نص المادة 331 من ق.ع ج التي نصت على ما يلي"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاء للإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال."....

[15] المحكمة العليا :غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59472 مؤرخ في 1990/01/23,المحكمة القضائية,العدد03, 1992,ص 230.

[16] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص67

المحكمة المختصة بالجنح المشار في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة[17]

الفرع الثاني:الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن الإنفاق

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لا بد من وجود حكم قضائي فاصل في الموضوع، و فيما يلي سنتطرق العناصر المتعلقة الحكم القضائي، العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي

أولا: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي

1/وجود حكم قضائي نافذ

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لابدّ من صدور حكم قضائي نافذ، يلزم الدائن بأداء النفقة [18] فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم[19] .

علما أن الحكم القضائي يكون نافذا نفاذا عاديا، إذا استنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل [20]، كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية [21]، و الحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية ،التي قد تستغرق وقتا طويلا، و تجدر الإشارة أن صدور حكم قضائي لاحق يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها لا يكون له أثر رجعي، و بالتالي لا تتشكل الوقائع الإجرائية، إلا أنه من المستحسن تدخل المشرع، لإضفاء صفحة رجعية على هذه الأحكام، بمعنى إذا كان قرار المجلس يتضمن إضافة مقارنة بحكم المحكمة فيجب إضافتها بأثر رجعي وإلا كان الفارق محلا للجريمة، و بمفهوم

[17] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة3 ، دار هومة، الجزائر،2006 ,ص 167

[18]محمد عبد الرحمان الألفي الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية،) د .د.ن،) (د.ب.ن،) (د.س، ن),ص70

[19] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص),ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 134

[20] حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص101

[21] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة .طبعة 3 ،موفم للنشر، الجزائر،2012,ص409

المخالفة إذا كان قرار المجلس القضائي يتضمن تخفيضات فيجب أن تخصم من التسديد اللاحق للنفقة[22] .

علما أنه لقيام هذه الجريمة لا يكفي توفر هذا العنصر بل يجب إثبات وجود حكم أو قرار قضائي نافذ.[23]

2/ علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ

أ-علم المتهم بمضمون الحكم

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، فإن صدر هذا الحكم حضوريا فلا يثار أي إشكال، أما لو صدر هذا الحكم غيابيا، فلابد من تبليغ المعنى بالأمر بنسخة من هذا الحكم القضائي[24] .

كما يجب إثبات، واقعة تبليغ هذه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ[25] .

ب-إلزام المتهم بالتنفيذ

إضافة لتبليغ الحكم للمتهم، فيجب أيضا تنبيه المحكوم ضده بالنفقة لوجوب الوفاء [26]، فيقدم الحكم القاضي بالنفقة إلى المحضر القضائي، وهذا الأخير يتولى تبليغ التكليف بالأداء إلى المعني، فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل، فيلزمه بالتسديد فورا وإذا امتنع عن ذلك، فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كافة الوثائق، المتمثلة في التكليف بأداء و محضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة ،،مثبتا أنه كلف المتهم بالأداء ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي وبالتالي فإن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا للمتابعة.[27]

---

[22] عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص393

[23] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، طبعة4 ، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص183

[24] عبد الرحمان خلفي د ا رجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دار الهدى،الجزائر, ص397

[25] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص184

[26] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ، ص160

[27] أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، ص198

ثانيا:العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي تستلزم سلوك سلبي من جانب المتهم يمتنع فيه عن تنفيذ الحكم القاضي بنفقة دون أي مبرر شرعي، لمدة شهرين هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1/ الامتناع الكلي عن تسديد نفقة

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، الذي يستهين بالحكم القضائي، دون أي مبرر شرعي .[28]قد يكون هذا الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ .[29]

تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة .[30]

2/ استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة ،يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد كان لمدة تتجاوز شهرين، وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي [31]، وهذا ما نستخلصه القضائي ،الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ1993/11/23 ملف رقم 102548 حيث جاء فيه بدعوى أن تطبيق المادة 331 من ق .ع .ج يشترط امتناع المحك وم عليه بأداء للنفقة وذلك لمدة شهرين عمدا، بهذا صدور هذا الحكم في حين أن الطاعن، كان قد باشر في دفع النفقة قبل إنذاره بالدفع، الذي بلغ له في 18 جوان 1989 أن تخلفه عن الدفع ما يتبقى لمدة طائلة، لا يعد منه تعمد عن دفع النفقة ،و لما طبق عليه القضاة المادة 331 ق .ع .ج، يكون قد أخطئ في تطبيق القانون[32]، و ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال فان المدة

[28] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص40

[29] عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية مرجع سابق، ص400

[30] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سابق، ص184

[31] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، والخاصة، مرجع سابق، ص185

[32] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 2548 الصادر بتاريخ 1999/11/23,قضية (ز.ع ضد ب ف),المجلة القضائية,عدد 2, 1994,ص 282

المقررة طويلة نوعا ما يمكن ان يلحق ضررا للمحكوم لصالحهم لذلك، فمن المستحسن تدخل المشرع لتقليص هذه المدة .[33]

كما أنه يثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين، التي لم يحسم فيها المشرع، فيستحسن تدخله لازالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد، وفي ظل هذا الفراغ فالفقهاء يميزون بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي .[34]

من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن اشتراط الاستمرارية وعدم الانقطاع، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك[35].

تجدر الإشارة أن المغزى من اشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزامه كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده.

المبحث الثاني: جزاء الامتناع عن تسديد النفقة

إن المشرع يقرر حماية لمجموعة من الحقوق وذلك عن طريق تسليط العقوبة المناسبة لكل من يمس بهذا الحق، و هنا يمكن القول أنه العقوبة أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلت بداخله شعورا بالابتعاد عن كل ما هو مجرم حفاظا على حريته ، ووضعه الاجتماعي ،فيتحقق بذلك الأثر الرادع المانع و يسود الاستقرار داخل المجتمع .

فيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (المطلب الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤدي إلى تسديد العقوبة و انقضائها (المطلب الثاني.)

المطلب: الأول العقوبة المقررة

تتميز العقوبة الجزائية بخصائص و مميزات تتمثل في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبة و كذا العمل على تحقيق المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة الواحدة

[33] -بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2011 ,ص104

[34] مبروك المنصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ,دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه، تلمسان ،2014 ، ص208

[35] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال) طبعة4 ، دار هومة، الجزائر،2006

لتطبق عليهم نفس العقوبة ، وكذا ميزة الذاتية أي تسلط العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة في حد ذاته (الفرع الأول.)

و يمكن تعريف العقوبة بأنها انتقاصا من حقوق قانونية للأسنان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات، و لا يهدف غلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر، لأن مخالفته، أصبحت أمر واقعا، و إنما يعتبر وسيلة لمنع لإتيان ذلك السلوك مرة أخرى ، سواءا من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين

و من هذا التعريف نستخلص العناصر القانونية لفكرة العقوبة.

فالعنصر الأول : أنها انتقاص من الحقوق ، أي ضرر في تقرير الحل العادي من المواطنين إذ لا عبرة بتقدير رجل شاذ قد يرى فيها على العكس نفعا وخيرا ، فالشخص الذي صحت نيته على الانتحار مثلا يرى عقوبة الإعدام شرا بل خيرا.

و **العنصر الثاني** في العقوبة أنها جزاء تأديبي و ليست جزاء تنفيذيا فالتعويض المدني المحكوم به مثلا على مرتكبي الفعل الضرار ، يتمثل هو الآخر مثل العقوبة في إنقاص من حقوق المحكوم علية ، لكنه جزاء تنفيذي بمعنى أن المجال الذي يؤدي فيه وظيفته هو الوضع المادي للأمور، و إذ يعيد هذا الوضع إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن إحداث الضرر، يعتبر بمثابة تنفيذ جبري لهذه ، و من هنا سمي بالجزاء التنفيذي.

الفرع الأول :عقوبة الفاعل الأصلي

لمعرفة عقوبة الفاعل الأصلي لابد من معرفة من هو الفاعل الأصلي.

الفاعل هو من يرتكب الجريمة فتحقق لديه عناصرها المادية و المعنوية على السواء، مثل أن يقدم أحدهم على السرقة في هذه الحالة ليس هناك مساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة و المساهمة تبدأ عند تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة و هي تظهر في عدة صور كان يكون للجريمة فاعل واحد

مع شريك واحد أو مع عدة شركاء، و أن يكون للجريمة عدة فاعلين للجريمة بدون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن لها أن تتحقق بدون فاعل ، ميز القانون العقوبات الجزائري بين الفاعل و الشريك و قد بين معنى

الفاعل في المادتين 41 و 45 ، حيث جاء في المادة 41 على أنه يعتبر فاعلا كل من مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي و يرى من هذه المواد تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري هو الفاعل المباشر للجريمة المحرض عليها و هو الفاعل المعنوي.[36]

أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون أن تكون بحاجة إلى عقوبات أخرى تكملها تنص المادة 331 من ق ع ج أيضا على انه : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى ثلاثة مئة ألف دينار جزائري 300.000دج كل من أمتنع عن تقديم المبالغ المقدرة قضاء لإعالة أسرته ، و تظيف المادة 332من ق ع ج العقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من ق ع ج في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية غاظ العقوبة نوعا ما ، من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و مع إضافة المادة 332 من ق ع ج إمكانية منع ممارسة الحقوق من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون .[37]

ولوحظ في المادة 331 عقوبات ، خروج المشرع على قواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي ، و بالاختصاص المحلي ، فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس (م 02/331 ق ع).[38]

ثانيا: العقوبات التكميلية

و هي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتملها و أهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية كما أنها لا تقضي بالعقد أو التقادم بل تضل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه .[39] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 332 ق ع ج على العقوبة التكميلية و هي على سبيل

[36] رمسي بوهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون دار النشر، ط3 .1997،ص36

[37] منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، فقه وقضايا، العلوم، الجزائر، ص802

[38] منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013،ص265

[39]

الجواز، جاء في المادة أنه : يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات"

والحقوق التي يمكن أن يحرم منها الممتنع عن دفع النفقة طبقا للمادة 14 ق ع ج و المادة 09مكرر 01 تتمثل فيما يلي:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة (و يلاحظ هنا أن هذه الجريمة متمثلة في الامتناع عن دفع النفقة ليست لها علاقة في الوظائف و المناصب العمومية.)

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح أو حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو خدمة في المؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

و يلاحظ أن هذه العقوبات التكميلية إذا ما تم الحكم ببعضها، فإنها تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه .[40]

الفرع الثاني: الاشتراك وانتقاء العقاب عن الشروع في الجريمة

إن العقوبات المقررة قانونا تختلف باختلاف وقائع الجريمة فكل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها، والتي تحدد مدى جسامة الجريمة، فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص ما يعرف بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

[40] عيساوي عبدالنور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014،ص 331.

أولا: عقوبة الشريك

قبل التطرق إلى عقوبة الشريك لا بد من تعريف الاشتراك:

معنى الاشتراك لغة :جاء في كتب اللغة :يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، ويقال يشاركه بمعنى يشاركه في الغنيمة، والشريك: المشارك والاشتراك :الافتعال من الشركة.

معنى الاشتراك في الفقه الإسلامي :هو حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الجنائي، فلكي تكون حالة الاشتراك قائمة لا بد من أن تقع جناية واحدة وأن يشترك في تلك الجناية شخصان فأكثر شواء باشروا الفعل جميعا أو باشره أحدهم وتسبب فيه غيره .[41]

أما بالنسبة لعقوبة الشريك، متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها وفقا لنص المادة 41-42 من ق.ع.ج التي سوّت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص على ما يلي:

يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

بالرجوع لنص المادة 44 من ق.ع.ج تنص على ما يلي" :يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، لا وجود لمانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصوّر الاشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي[42]

ثانيا: انتقاء العقاب عن الشروع

لابد من التطرق إلى تعريف الشروع وأركانه

أ- **تعريف الشروع:**

عرّفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع في الجريمة بقولها" :الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

[41] إبراهيم رفعة جمال، أثر الاشتراك في الجناية على النفس، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005 ، ص50

[42] عيساوي عبد النور، المرجع السابق، ص332

فالشروع في الجريمة هو بدء في تنفيذ ركنها المادي، ولكن لم يشتمل توافر ركنها المعنوي المتمثل في قصد ارتكاب الفعل المنهي عنه.

ب- أركان الشروع:

ومن التعاريف السابقة للشروع يتبين لنا أن أركان الجريمة الشروع ثلاثة تتمثل في البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وأن يوقف أو يخيب أثر هذا الفعل لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها لذا سندرس تلك الأركان بإيجاز على النحو التالي :

1 /البدء في التنفيذ:

سبق أن قررنا أن الجاني عقب التحضير لارتكاب الجريمة ينتقل إلى مرحلة البدء في التنظيم بأن يقوم على إتيان السلوك الإجرامي، وفي هذه اللحظة يتدخل القانون حيث ينتقل الفعل من مرحلة الإباحة إلى مرحلة التجريم، ولكن ثار التساؤل حول المعيار الذي يهتدي به في تحديد لحظة البدء في التنفيذ ولقد اختلف الفقه بشأن هذا المعيار ويمكن رد الاتجاهات الفقهية إلى مذهبين رئيسيين :

***المذهب الموضوعي** :يستند أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في التنفيذ إلى خطورة فعل الجاني حيث يعتبر الفعل بدء في التنفيذ إذا أصاب به الفاعل الركن المادي المكوّن للجريمة كما عرّفها نموذجها التشريعي، فجريمة السرقة لا تتحقق إلا بوضع الجاني يده على المال المنقول المملوك للغير، وطبقا لهذا المعيار لا تعد الأفعال السابقة على ذلك بدء في التنفيذ يتسور البيت ويقف أمام خزينة ويحاول فتحها لا يعد بدءا في التنفيذ طبقا لهذا المعيار وبالرغم ما يتميز به المعيار الموضوعي من الوضوح إلا أنه لم يسلم من النقد لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

***المذهب الشخصي** :يستند أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في تنفيذ على الخطورة الشخصية للجاني في الظروف التي أتى فيها فعله، وبالتالي يعد الجاني شارعا في ارتكاب الجريمة إذا دل فعله على عزمه على إتيان الفعل وبلوغه النتيجة بحيث لو ترك وشأنه ولم يضبط لبلغ النتيجة الإجرامية ولأتم الجريمة.

2/القصد الجنائي في الشروع :[43]

لا اختلاف بين الركن المعنوي في الجريمة التامة وفي حالة الشروع في الجريمة، حيث يتطلب المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، فالشروع لا يكون إلا في جريمة عمدية، فلا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق النتيجة المعاقب عليها مع العلم بالعناصر القانونية للجريمة التي يرتكبها، ولا يتوافر الشروع في الجرائم المتعدية للقصد، فلا شروع في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة أو الضرب المفضي إلى الموت، حيث أن الجاني عند مباشرته لفعل الضرب لم يكن يسعى لإحداث العاهة المستديمة أو الوفاة ولا يتوافر الشروع إذا كان قصد الجاني ارتكاب جريمة غير محددة، فمن يدخل منزل الغير بدون مبرر لا يعد سارعا في جريمة السرقة ما لم يثبت توافر قصد السرقة لديه، وإنما قد يسأل عن واقعة أخرى هي انتهاك حرمة ملك الغير، طبقا للمادتين 369-370 ق ع م.

ويجب أن تكون الجريمة التي اتجه إليها قصد الفاعل جناية أو جنحة حيث لا عقاب على الشروع في المخالفات، والجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أن السجن المشدد أو السجن في حين أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على 100 جنيه.

3/ وقف التنفيذ أو خيبة الأثر بسبب خارج عن إرادة الجاني:

للشروع في الجريمة 03 ثلاثة صور:

***الجريمة الموقوفة** :في هذه الصورة يبدأ الجاني في إثبات نشاطه الإجرامي ولا يكتمل هذا النشاط بسبب تدخل عوامل خارجة عن إرادة الجاني توقف هذا النشاط وتحول دون تحقيق النتيجة.

***الجريمة الخائبة** :في هذه الصورة يبدأ الجاني في إتيان نشاطه الإجرامي ويكتمل هذا النشاط ولكن لا تتحقق النتيجة رغم كونها ممكنة الوقوع.

***الجريمة المستحيلة** :نادى بهذه الصورة الفقه، وفي هذه الصورة يبدأ الجاني نشاطه الإجرامي فعلا ولكن لا يستطيع تحقيق النتيجة لقيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن

[43] عبد القادر عتو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص117

تحقيق هذه النتيجة.[44]

المطلب الثاني: تشديد العقوبة وانقضاؤها

تخضع العقوبات إلى مبدأين هما :تفريد العقاب وذلك بتحديد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي للتشديد(الفرع الأول)، أما فيما يخص المبدأ الثاني وهو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة أو التقادم(الفرع الثاني.)

الفرع الأول:تشديد العقوبة

فيما يخص جريمة تسديد النفقة المقررة قضاء فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل من امتنع لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، فإذا كان الجاني عالما بواجب أداء النفقة وامتنع عن التسديد باختياره فلا مجال هنا للأفعال المبررة لتخفيف العقوبة على الجاني، لكون القصد الجنائي متوفر فهنا نطبق أو نشدد العقوبة عليه وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات .

أولا: في حالة العود

في حالة العود والتي تكون بتكرار الأعمال ويتبين ذلك من عبارة(الاعتياد على السكر)، وبذلك فإنه من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود، وبإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة ويجوز له أن يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا، كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقا لشروط المادة 04 مكرر03 من ق ع ج.[45]

ثانيا: المحكوم عليه بالحبس

وفي هذا الإطار نجد أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بجنحة الحبس مدة لا تزيد عن 05 سنوات إذا أثبت إدانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس، ومن سبق عليه الحكم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فإنه سيعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق

[44] عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2016/2015،ص 54

[45] أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 82 فبراير 8112 ، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2001 ، ص153

الحكم عليه بها، على أن تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة[46] .

وقد صدر عن المحكمة العليا في أحد حيثياتها فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة أن:

"الجريمة تبقى قائمة في حد حق المتهم، حتى وان كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال، بموجب حكم مدني.[47]

وكذلك نصت المادة 54 مكرر 10 من ق.ع.ج" :يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يتوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد .فتطبق عليه تدابير الفقرتين 03 و 04 من المادة 338 من ق.إ.ج.ج

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية ولم يشددها في جرائم الإهمال الأخرى؟

في اعتقادي أن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية يرجع أن هذه الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين:

-**الجريمة الأولى** :تتمثل في عدم تسديد النفقة الغذائية.

-**الجريمة الثانية** :تتمثل في التطاول على القضاء، على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[48]

[46] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1996 ، ص186

[47] ملف رقم 144741 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1998 ، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 1998 ، ص232

[48] مباركي كهينة وتكفة إلهام، نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016 ,ص 62

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول في هذا الفصل تحت عنوان الإطار الموضوعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، أن هذه الجريمة تدخل في نطاق جرائم الاعتداء على نظام الأسرة والنفقة التي تشكل موضوع هذه الجريمة ورد تعريفها فقها، أنها الاعالات المقررة قضاء على الفرد لصالح أسرته، سواء زوجته، فروعه أو أصوله، و من أهم خصائص هذه الجريمة أنها من الجرائم المستمرة التي يستدعي ارتكاب السلوك الإجرامي السلبي فترة زمنية معتبرة، كما ينطوي على استمرار مكاني، فيمكن أن ترتكب في أكثر من إقليم، ومن أهم النتائج المترتبة عن كون هذه المستمرة ،أن الاختصاص الإقليمي خلافا للقواعد العامة، يؤول لمحكمة محل إقامة من حكم لصالحه بالنفقة، كما أن هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز الصفح فيها، أما العناصر المشكلة لهذه الجريمة، فتتمثل في الأركان العامة ،أي الركن المادي والسلوك الإجرامي أي الامتناع، والركن المعنوي ،لاعتبار أن هذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم العمدية، أما الأركان الخاصة ،فتتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي نافذ، واستمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من انتهاء حالة الاستمرارية أو بوفاة المجني عليه أو صدور حكم بات.

كما يمكن أن تنقضي عن طريق إجراء خاص يتمثل في الصفح بعد تسديد مبلغ النفقة.

أما بالنسبة للعقوبات فإن هذه الأخيرة تنقسم إلى عقوبات أصلية كالحبس وعقوبات مالية، وإما تكميلية فهي جوازية للقاضي كمنع من بعض الحقوق المدنية والعائلية.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول:الدعوى العمومية المتعلقة بعدم تسديد النفقة

يمكن تعريف الدعوى بأنها حق إجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته إن كان هذا الادعاء مؤسسا أو غير مؤسس قانونا والدعوى المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة قد تحرك من طرف النيابة العامة وهدا هو الأصل المطلب الأول أو من المدعى في حد ذاته المطلب الأول أو من المدعى في حد ذاته المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

قبل التطرق إلى مضمون تحريك الدعوى ودور النيابة العامة في تحريكها لابد من معرفة عناصر الدعوى المتمثلة في أشخاص الدعوى ومحلها وسببها وأشخاص الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني للمدعي وهم أساسا المدعى والمدعى عليه فالمدعي له صفة ايجابية هي صفة صاحب الحق والمدعى عليه له صفة سلبية هي صفة المدين أو المسئول عن الحق المدني.

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى الأب مباشرته فعلا إجراءاتها,أما محل الدعوى وهو ما يطلبه المدعي في دعواه وهدا المحل يتحلل إلى ثلاثة عناصر حسب نوع الحماية المطلوبة ونوع الحق المطلوب حمايته وذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق أو إلزام بتنفيذ التزام.وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ أو المصدر القانوني لحق المدعي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[49]

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل إلى علمها نبا وقوعها إلا أن هده الجريمة ليست على الدوام مطلقة لان هناك بعض الجرائم رأي المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو ادن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام الطرفين بطرفها مباشرة أمام المحكمة ،أما إذا كانت الوقائع موضوع

[49] تلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر .1999,ص85

الاستدلالات مازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها إلى جهات التحقيق أو وفق إجراءات خاصة إذا كانت الجنحة المتلبس بها[50] .

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو ادن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام الطرفين بطرحها مباشرة أمام المحكم أما إذا كانت الوقائع الموضوع الاستدلالات ما ا زلت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها إلى جهات التحقيق أو وفق إجراءات خاصة إذا كانت الجنحة المتلبس بها [51] وقد قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذهالجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين واجب الأداء.

فالهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية.[52]

أولا :عدم اشتراط الشكوى

ويعود سبب عدم اشتراط المشرع لشكوى الطرف المتضرر لتحريك الدعوى إلى أن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تتميز بما يلي:

1/لها طابع الجريمة المثالية والجريمة المستمرة : تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجرائم المتشابهة والتي صدر فيها حكم.

[50] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق – د.ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2015 ،ص118

[51] عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016 ,ص 65

[52]

هكذا حكمت المحكمة العليا الجزائرية بان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثمة فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو التام بالدين الواجب الأداء وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل ادن من الجائز متابعة المتهم وإدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا.

2-المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن أداء النفقة:

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة وقوع الجريمة أو محكمة مكان

القبض عليه أو أحد شركائه، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هده المادة هي محكمة موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة. ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة اختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط أما محكمة موطن الدائن والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية وأما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة .[53]

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2006/2012 تحصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة والدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة وطنية . [54]

[53] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007 ، ص28

[54] سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/206/16 ,ص18

ويدخل في هذا الاستثناء ضمن التمييز الايجابي لصالح المرأة باعتبارها طرفا ضعيف في العلاقة الزوجية فهو ما يحسب ايجابيا للمشرع وقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1998/02/17 بأنه ": سحب الشكوى أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى لعمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة .[55]

ثانيا :عبء الإثبات

أما بالنسبة لإثبات الامتناع عن التنفيذ فيقع عبئ الإثبات هذا على عاتق المدعى عليه حيث انه بعد أن يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم إلى المحكوم بأداء النفقة فانه بنفسه أيضا يتولى إلزام عملية تحرير محضر الامتناع يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخه إلى المحكوم عليه ومنحه المهلة القانونية للتنفيذ الرضائي 15 يوما فان انقضت هذه المهلة دون أن يؤدي أو ينفذ الحكم بأداء النفقة فانه بالتالي يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم [56].

وهذا خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة إثبات عناصر الفعل المجرم.

إذ قد يصدر حكم عن جهات القضاء الوطني أو الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه مع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم أو أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه أو انه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وذلك لمحاولة الإفلات من العقاب.

لكن رغم ذلك يمكن إثبات عكس أقواله وتسليط العقاب عليه ويتحقق ذلك بموجب ثلاثة أمور حددها القانون وهي:

وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لكن قول أن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم ليس نهائي بل يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم [57].وهذا ما

---

[55] المحكمة العليا,غ.أ.ش.م1998/02/17,ملف رقم 144741,المجلة القضائية,1998,العدد 2,ص150.

[56] زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد جحلب البليدة، 2013/2012,ص 49

[57] المحكمة العليا 1996/04/23,ملف رقم 136604,المجلة القضائية,1997,عدد2,ص 89

ذهبت إليه المحكمة العليا في 1996/04/23 بأنه من المقرر قانونا انه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة ومن ثمة فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطالب فيها بتعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن فان بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ." [58]

وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا وهذا ما ذهبت إليه

الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 انه": إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا والمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فانه يشترط للمحاكمة الجزائية بهذا الجرم بان يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا بحكم القاضي بالنفقة وان القضاء بخلاف ذلك ذلك يعد خطئا في تطبيق القانون."

وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع حيث اعتبرت المحكمة العليا ان عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 بان": يتعرض لنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الالتزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به[59] .

وعليه فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وتستوجب إدانة المتهم والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 30 جوان 1996 حيث جاء في قرارها "تنقضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة.

[58] عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص62

[59] قرار المحكمة العليا,غ.ج.م,2000/11/18,ملف رقم 2229680,المجلة القضائية 2001,عدد1,ص364.

وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ القيام بإجراءات التنفيذ أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تفوق الشهرين ." [60]

الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق أو الالتزام بتنفيذ التزام وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ أو المصدر القانوني لحق المدعي.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يشترط ق.إ.ج في رافع الدعوى ان تتوفر فيه شروط جاءت في المادة 13 منه والتي تنص": لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في الدعوى او في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"

ومن خلال تحليلنا لأحكام هذه المادة نستنتج ان ق.ا.ج.ج وضع شروط ل ا رفع دعوى النفقة الا انه لا يعرف ايا منها وهي تتمثل في:

أ –**شرط الصفة** : يمكن تعريف الصفة بأنها السلطة التي تمارس بمقتضاها شخص معين لرفع دعوى أمام القضاء او هي القدرة القانونية الي يملكها شخص معين لإقامة دعوى أمام القضاء ويفترض توفر الصفة عند المدعى والمدعى عليه .[61]

أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد اتخذت هذا المبدأ في العديد من القرارات حيث قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا على صفة التقاضي ومن المقرر أيضا ان الوالي يمثل الولاية أمام القضاء ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذين المبدئي يعد مخالفا للقانون."

كما قضت في قرار آخر أته": من المقرر قانونا انه لا يجوز لأحد ان يرفع دعوى ما لم تكن له صفة ومن المقرر انه لا صفة ولا مصلحة لام حاضنة في رفع دعوى نفقة البنت بعد

[60] - .تودرت كريمة، المرجع السابق، ص36

[61] حليمي عبد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الاشتراكي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01, توزيع منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى,2007,ص40.

بلوغها سن الرشد ومن ثمة فان قضاة الموضوع برفضهم الطعن قد طبقوا صحيح القانون ".[62]

ب –شرط المصلحة:

تكون للمدعى مصلحة في إقامة الدعوى عندما يكون من شانها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى.

فان توفرت المصلحة على ضوء الفرضية المتقدمة تقبل الدعوى وان لم تتوفر لا تقبل الدعوى وهذه القاعدة مستقرة يعبر عنها بالقول :حيث لا مصلحة لا دعوى.

ولكي تكون المصلحة معتبرة قانونا يجب ان تكون:

–مصلحة قانونية.

–مصلحة شخصية مباشرة.

–مصلحة قائمة وحالة.

ج –شرط الأهلية : لم تنص المادة 13 سالفة الذكر على أن الأهلية تعد شرطا من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة. وحتى القانون قد رخص للقصر اللجوء للقضاء كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة اذ نص قانون الأسرة في الفقرة الثانية من المادة 07":يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزوج حقوق والتزامات."

د –شرط تقديم نسخة من عقد الزواج او القرابة:

فمن شروط قبول دعوى النفقة أمام المحكمة هو تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية وعلى هذا الأساس إذا أرادت الزوجة أن ترفع دعوى نفقة ضد زوجها فانه يتوجب عليها بصفتها مدعية ضد زوجها أن تقدم نسخة من عقد الزواج رفقة عريضة رفع الدعوى وإذا لم تقدمه فان المحكمة سوف تحكم بعدم قبول دعواها. هذا فيما يخص الزوجة والأولاد المحضونين أما فيما يخص الأقارب فهم مطالب ون بتقديم بطاقة عائلية.

[62]. المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2005 ، ص25

ثانيا: الشكوى

الشكوى هي إجراء يعبر به المجني عليه – في جرائم معينة – عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا .
كما تعتبر قيدا إجرائيا يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة في حالات محددة في خلال مدة معينة [63].ومنه مكن المشرع المتضرر من جراء الامتناع عن دفع النفقة اللجوء إلى العدالة للمطالبة بحقه عن طريق تقديم شكوى مكتوبة وموقعة إلا انه حددها بشروط شكلية وأخرى موضوعية وهي:

1-الشروط الشكلية للشكوى

وتنقسم إلى:

أ -تقديم شكوى عادية:

يمكن للمتضرر من عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالحه تقديم تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من طرفه شخصيا او من طرف محاميه تتضمن العريضة أسماء الأطراف وعناوينهم ومحل إقامتهم وملخص للوقائع ونوع الجريمة ويكون توجيهها أمام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة ولابد من الإشارة في الشكوى إلى الحكم النهائي الذي قضى بالنفقة ويكون ممهول بالصيغة التنفيذية وكذلك محضر لات ا زم بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع ثم ترسل الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة إلى الضبطية القضائية لسماع الأطراف ومن ثم يعاد الملف إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات المتابعة وبالتالي استدعاء المشتكي ضده للجلسة التي يحددها .[64]

ب-تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر:

نصت المادة 337 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:
-ترك الأسرة.

[63] إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، الجزء الأول، الطبعة 1، 1996,ص18

[64] ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007,ص80

-عد تسليم طفل.

-انتهاك حرمة منزل.

-القذف.

-إصدار شيك بدون رصيد.

وبذلك يمكن للمدعي تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم السابقة الذكر والتي من بينها جريمة ترك الأسرة والتي تستدعي حتما عدم دفع النفقة.

أما بالنسبة لشروطها فهي نفس شروط الشكوى العادية غير أن هذه تكون عن طريق تسديد كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويتم تسديد مبلغ الكفالة في صندوق المحكمة مقابل وصل إيداع الكفالة وبعد ذلك يحدد أول جلسة أمام قسم الجنح بالمحكمة[65] .

2-الشروط الموضوعية:

وهي التي تخص صفة ومصلحة ا رفع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من ق.ا.م.ا حيث لقبول الدعوى لابد ان تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك لابد ان يكون الهدف من إقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية واقرار هذه النفقة كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجود في البلدية او شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذلك من اجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة. [66]

أما فيما يخص أهلية التقاضي فنجد ان المشرع الجزائري لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى إنما ذكرها في الباب المتعلق بالبطلان الإجراءات وفقا لنص المادة 64 ق.ا.م.ج.

المطلب الثاني: أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية

لقد منح المشرع المجني عليه الحق في إنهاء الدعوى العمومية بطرق قانونية أوردها في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان أساليب انقضاء الدعوى العمومية ومن بينها صفح الضحية ولعلى الحكمة من ذلك إعطاء المجني عليه دور مهم متمثل في قدرته على إنهاء الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتطرق إليه.

---

[65] إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 134

[66] عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007 ، ص152

الفرع الأول: تعريف الصفح ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري

أولا: تعريف نظام الصفح

إذ يعرفه البعض بأنه" تنازل المتضرر عن حقه الشخصي في الجرائم التي تطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي."

ويعرفه آخر ": بأنه تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية المتضرر الذي اتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي عن حقه عن عدم السير فيها فتوقف الدعوى أو تتوقف العقوبة إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية .

ويتضح من هذين التعريفين ان نظام الصفح يقتصر على تنازل الضحية عن إدعاءه المباشر في حين لا يقتصر الصفح على التنازل فقط بل يتجاوز ذلك الغاية الى غاية أخرى وهي وضع حد للدعوى الجزائية وعدم رغبته في متابعة الإجراءات من قبل المتهم.

صفح الضحية.

وعليه سنحاول التطرق لنطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري بشأنها صفح الضحية عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وحصر نطاقه في المخالفات والجنح دون الجنايات نظرا لجسامة هذه الأخيرة وما تحدثه من اعتداء جسيم على امن واستقرار المجتمع.

ونظام الصفح جائز حتى في المخالفات والجنح المعقب عليها بالحبس والغرامة والجرائم التي أجاز المشرع بشأنها صفح الضحية تتعدد وتتنوع فمنها ما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد إلا أنها تشارك في الضرر الناتج عن هذه الجرائم التي تصيب الضحية بطريقة مباشرة فرغم مساس هذه الجرائم بكيان واعتبار المجتمع والتي بلا شك تؤثر على أمنه واستقراره إلا ان وقع هذه الجرائم اشد وأمر على الضحية ولعل ان هذا هو السبب من وراء إجازة نظام صفح الضحية الضحية على نحو يجعل مصير الدعوى الجزائية بيد الضحية ان شاء تابع السير في إجراءات الدعوى العادية بهدف معاقبة.[67]

المتهم واقتضاء حقوقه عن طريق القضاء وان شاء اعرض عن ذلك السبيل وصفح عن

[67] محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000 ، ص130

المتهم.

وان إقرار المشرع لنظام الصفح في هذه الفئة من الجرائم كان محلا للاعتراض عليه والنقد من جانب بعض الفقة الجزائي، وذلك ان تبني هذا النظام فيه خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المضرور من الجريمة في التعويض كما انه يجرد النيابة العامة من سلطة تقرير الملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه إضافة ان هذه الصورة من المصالحة الجزائية قد تتم عن طريق الترغيب او الضغط على الضحية كما انه نظام يرى إلى هذه الفئة ان هذه الجرائم مجرد أفعال ضارة كل ما يطلب فيها هو التعويض .[68]

والأصل أن الجرائم التي لا تتحرك دعوى الحق العام فيها الا بادعاء للحق الشخصي من قبل المضرور تسقط فيها هذه الدعاوي بصفح الفريق المضرور سندا لنظرية توازي الأشكال القانونية التي كرستها المادة 25 من قانون العقوبات المصري في قولها ان صفح الطرف المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي للدلالة على انصراف الصفح كسبب خاص لإسقاط دعاوي الحق العام في الجرائم التي لا تتحرك فيها هذه الدعاوي وإلا بالادعاء بالحق الشخصي وليس لإسقاط دعاوي الحق العام في الجرائم الأخرى التي تكون النيابة العامة مطلقة اليد في تحريك دعاوي الحق العام فهذه الدعاوي لا تسقط بالصفح.[69]

ولانعقاد الصفح صحيحا ومنتجا لجميع الآثار القانونية لابد أن تتبع في شأنه إجراءات معينة إلا أن ما يلاحظ على أن المشرع الجزائري لم يأتي بأحكام واضحة لنظام الصفح بل اكتفى بإيراد عبارة" ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية عقب كل جريمة يجيز بشأنها تطبيق هذا النظام الأمر الذي يؤدي إلى العديد من الإشكالات العلمية التي تطرح بشان هذا النظام بكيفية تطبيقه وأمام أي جهة يعبر الضحية عن صفحه عن المتهم وكذلك عن شكل هذا التعبير الأمر الذي يجعل من دراسة هذا النظام في غاية التعقيد والغموض.[70]

[68] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990 ، ص82

[69] عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007 ، ص287

ثانيا: نطاق تطبيق الصفح في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: أثر صفح الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة

أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا اثر تعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات وذلك كونه يتم بإرادة الضحية بقصد إنهاء الدعوى وانقضاء الجنحة في حين لا تتأثر إطلاقا الدعوى المدنية إلا إذا تدخل المشرع بنص خاص كما في حالة جريمة الامتناع عن أداء النفقة .[71]

أولا: أثرها في الدعوى العمومية

كما يمكن للشاكي سحب شكواه او التنازل عنها الذي يترتب عنها عدم انقضاء الدعوى العمومية وهذا تأسيسا على أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة بقولها ": تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة."

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بان ": حصول الصفح بعد ارتكاب الجريمة إهمال الأسرة لا يمحو الجريمة ويبقى مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا ."

كما قضت بموجب قرار آخر انه": من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة الجزائية[72]."

ولما ثبت في قضية الحال ان الجريمة بجنحة عدم تسديد النفقة وان سحب الشكوى او التنازل عنها في قضية الحال لا تفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة علما انه عند م مراجعة أوراق الملف تبين ان الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتأيد الحكم المستأنف فيه ومن ثمة فان نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله يستوجب رفض الطعن."

---

[70] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ط جمهورية مصر العربية، 2011 ، ص71.

[71] فهد مبخوت حمد هادي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .، ص79

[72] ربيع زهية، المرجع السابق، ص79

ثانيا: شروط الصفح

وعند وضع الصفح حدا للدعوى العمومية ينطق القاضي بانقضاء الدعوى العمومية والإفراج على المتهم أن كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يشترط.

أن يتم الصفح على مستوى محكمة الجنح بل يجوز ان يكون أمام جهة الاستئناف وللاعتداد بالصفح لابد من ان يتوفر شرطان وهما:

* أن تكون الدعوى العمومية قد حركن فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق او على مستوى المحاكمة.

* ان يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعلا ولا يجب الدفع الجزئي بل يجب ان يكون بصدد الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها وهذا ما عنته الفقرة الأخيرة من المادة 333 بقولها " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية" ومع الإشارة إلى انه اذا حصل الدفع أمام النيابة وقبل إحالة الملف على جهة التحقيق او المحاكمة وصفحت الضحية على المشكو منه فان قاضي النيابة يقوم بحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح بعد التأكد من وفاء المشتكى منه بجميع المبالغ المحكوم بها كنفقة غذائية او إعانات.

تتمثل وقائع القرار محل التعليق في انه صدر حكم شخصي يقضي بالطلاق بالتراضي بين المتهم والضحية .[73]

وان كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق فلا غنى عن(محضر يحرره ضابط عمومي محضر قضائي او موثق يثبت ذلك.)[74]

المبحث الثاني :صدور الحكم وكيفية مراجعته

بعد تحريك الدعوى العمومية ومعرفة من هم أطرافها وإجراءات رفعها نصل إلى مرحلة المحاكمة، وهذا ما نتطرق إليه من خلال التفصيل في إجراءات المحاكمة المطلب الأول والحديث عن أهم المبادئ المشتركة في المحاكمات الجزائية الفرع الأول،

[73] لحسن بن شخ آث ملويا، المرجع السابق، ص68

[74] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .، ص187

وسير المحاكمة الفرع الثاني، ثم تفصيل الطعن التي حددها المشرع للمضرر من منطوقه في المطلب الثاني ,وتنقسم إلى طرق العادية الفرع الأول والطرق الغير عادية الفرع الثاني .

المطلب الأول : إجراءات المحاكمة

الإجراءات التي تتخذ في مرحلة المحاكمة والتي تعتبر آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وتنقسم جهات القضاء الجزائي إلى نوعان :إما عاجية وإما خاصة والمحاكم العادية منها ما يخص المخالفات والجنح، ومنها ما يخص بالجنايات، كما أن الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم يجوز الطعن فيها

الفرع الأول: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية واختصاصاتها

تشترط المحاكم الجزائية في مبادئ المحاكمة وكذا بالنسبة لاختصاصاتها وهذا ما نراه فيما يلي :[75]

أولا: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية

تتمثل المبادئ المشتركة في المحاكم الجزائية فيما يلي:

1/مباشرة القاضي للدعوى:

تطبيقا لهذه القاعدة يجب أن تصدر أحكام المحكمة في مواد الجنح من قضاة الذين حضرة جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وهذه القاعدة لا تسري بالنسبة للنيابة لخضوعها لقاعدة عدم التجزئة .[76]

علنية الجلسات:

الأصل علانيتها ما لم يقرر السرية بالحكم النظام العام والآداب وللرئيس منع الدخول إنما صدور الحكم في جلسة السرية يجب أن يكون علنيا ويصدر الحكم بجلسة علنية أما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات أو تاريخ لاحق ويعلن الرئيس هنا للحاضرين باليوم المحدد للنطق بالحكم.

[75] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادس عشر، المرجع السابق، ص188

[76] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990 ،ص63

ثانيا: اختصاصات المحاكم الجزائية

تختص محكمة الجنح والمخالفات بإنزال العقوبة بالجاني في الحدود التي رسمها القانون كما تختص بمصادرة الأشياء أيا كانت قيمتها كما تختص بالفعل في الدعاوى المدنية التبعية وبالفصل في الدفوع التي تطرح أمامها وأخيرا تختص بالجرائم المرتبطة بالدعاوي المنظورة أمامها وسنوجز الحديث عن هذا الاختصاص فيما يلي:

الاختصاص النوعي :تختص محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في الجنح والمخالفات كافة حسب الأصل ولكن يستثنى من ذلك الجنح التي يرتكبها الأحداث والحدث هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره م 442 ق.ا.ج.ج ومعنى ذلك أن هذه المحكمة تختص بالجنح لمخالفات البالغين كما هو معمول أن الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات وبالغرامة أكثر من ألفين دينار جزائري 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم ينص المشرع صراحة على حدود أخرى خلاف هذه الحدود .[77]

وتختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات المادة 1/328 ق ا ج ج, وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية:

-الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

-حضور الخصوم بإرادتهم

-تكليف إجراءات التلبس بالجنحة المادة 333 ق.ا.ج.ج .[78]

ويتبع كل مجلس قضائي عدد من محاكم قضاء الدرجة الأولى ويتناسب هذا العدد مع متطلبات كل ولاية ويبلغ عدد هذه المحاكم بالجمهورية الجزائرية 132 محكمة موزعة على دوائر المجالس القضائية وهذا العدد قابل للزيادة كلما دعت الحاجة.[79]

الفرع الثاني: سير المحاكمة والنطق بالحكم

بعد تقديم الأطراف لطلباتهم وبعد الإجراءات التي يتبعها القاضي تأتي مرحلة المحاكمة

[77] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ,ص156

[78] [78] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ا,مرجع سايق,ص56،

[79] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003,ص113

وصولا إلى النطق بالحكم.

أولا: سير المحاكمة

تتشكل المحكمة من قاض واحد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

وتفتح جلسة المحكمة من قاض واحد وهو رئيسها المادة 343 ق.ا.ج حيث يجلس هذا الأخير في الوسط ويجلس على يمينه ممثل النيابة وعلى يساره كاتب الجلسة.

ويطلب من هذا الأخير المناداة على أطراف الدعوى واحد تلو الآخر حسب جدول معدا لهذا الغرض وينادي كذلك على الشهود إن وجدوا ويتقدم الجميع أمام هيئة المحكمة .[80]

وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية:

-الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

-حضور الخصوم بإرادتهم.

-تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور

أما الإجراءات الشكلية الأولية لسير المحاكمة وهي إعلان الرئيس عن القضية وعن الأطراف والشهود والخبراء يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراءات الذي رفعت به الدعوى أمامه كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني او غيابهم مادة 373 ق.ا.ج.ج وإذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا اعتبرت المحاكمة حضورية المادة 345 ق.ا.ج.ج.

أما في حالة عدم تبليغ التكليف للمتهم شخصيا وتخلف تصدر المحكمة حكما غيابيا ويقوم الرئيس باستجواب المتهم ويتلقى أقواله كما يجوز للنيابة العامة والمدعى المدني توجيه الأسئلة إلى المتهم ثم يدلي الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة إلى المتهم أو بشخصيته أو أخلاقه ويجيب كل شاهد على الأسئلة التي وجهت إليه من الرئيس أو من الرئيس أو من النيابة العامة أو من أطراف الدعوى الآخرين ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة ويقرأ كاتب الضبط المحاضر

[80] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة3 ، دار هومة، الجزائر،2006 ,ص 167

والتقارير ويعرض الأدلة ويجوز للمتهم والأطراف الآخرين إيداع مذكرات ختامية حيث يؤشر عليها الرئيس وكاتب وينوه هذا الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة حيث تلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات أمامها والفصل فيها بحكم واحد المادة 352 ق.ا.ج.ج وفي النهاية التحقيق بالجلسة يتناول أطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعى المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم أقوال المسؤول المدني.

ويجوز دائما للمدعى المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم والكلمة الأخيرة تكون دائما للمتهم ومحاميه م 353 ق.ا.ج.ج. وفي حالة عدم انتهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها يحدد الرئيس بحكم تاريخ.

ثانيا: النطق بالحكم

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية أما في نفس الجلسة التي أجريت فيها المرافعات وأما في جلسة لاحقة أو في هذه الحالة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم او غيابهم المادة 355 ق.ا.ج.ج.

إذا كان المتهم حاضرا بالجلسة جاز له استئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أما إذا كان غيابيا جاز له معارضة الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ.

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفي حالة ما إذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا يقل عن سنة أمرت المحكمة بقرار مسبب إيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه إذا كان هاربا .[81]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم

لقد رسم المشرع للخصوم الدعوى العمومية طرفا للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم وذلك لرد الضرر عنهم كما تعتبر طرق بمثابة لتفادي الأخطاء القضائية وتنقسم هذه الطرق إلى

[81] د بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،أحكام الزواج ، الجزء الأول، سنة 2010 ، ص. 251

طرق طعن عادية الفرع الأول والتي تهدف إلى إعادة النظر في القضية وطرق طعن غير عادية الفرع الثاني والهدف منها النظر في صحة تطبيق القانون على القرار الصادر من المجلس.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف

أولا: المعارضة

هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية وهي حق للمتهم وللمدعي المدني وليست حق للنيابة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة والحكمة منها هي أن الحكم الغيابي هو أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به لان المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى وأيضا فان المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون بعد استنفذت سلطتها في الدعوى .[82]

وغالبية التشريعات لا تجيز هذا الطريق والقليل منها يجيزه لاعتبارات لها أهميتها فان كان من الجائز أن يختلف الخصم عن الحضور لغدر فمن الجائز أيضا أن يتعمد الغياب رغبة في عرقلة سير الدعوى والإبطال من الوصول إلى حكم النهائي عاجل وفي هذا من ضرر لا يختفي وع ذلك فم ا زيا المعارضة تعلو على عيوبها لان صيغة الدعوى قد لا تصل إلى علم الغائب شخصيا وإذا وصلته فقد يكون له عذر يبرر غايته فليس من العدالة أن يحتج عليه بحكم صدر بناء على أقوال خصمه ودون أن يمكن هو من إبداء أوجه دفاعه وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في المعارضة حيث خصص المواد من 409 إلى415 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 409 على ما يلي ": يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة للجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به حكم الحقوق المدنية " [83]

[82] مبروك المنصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ,دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه، تلمسان ،2014 ، ص208

[83]

1/ميعاد المعارضة

حدد القانون موعدا تقبل فيه المعارضة في ظرف عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتهم شخصيا وتمد هذه المدة إذا كان الطرف المتخلف خارج الإقليم الوطني المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا نظرا إلى مسافة الطريق والنص صريح في أن المدة تحسب إلى بعد الإعلان لان يوم التبليغ لا يحسب وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها كذلك يمتد الميعاد إذا استحال التقرير بالمعارضة لسبب قهري حتى يزول المانع ولكن المحكوم عليه أن يبادر بالتقرير بالطعن بعد زوال المانع وتجوز المعارضة في الحكم من وقت صدوره إلى أن ينتهي ميعاد المعارضة فهي تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي إذ أن الإعلان شرط لبدا سريان ميعاد المعارضة ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة متى علم بالحكم من أي طريق آخر .

وبمجرد قيام المعارضة بإجراء الطعن بالمعارضة فان الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ وإذا تم قبول الطعن إمام المحكمة من الناحية الشكلية فان الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن هو ما تنص عليه المادة 409 من ق.ا.ج .[84]

***من له الحق في المعارضة** :كل شخص بلغ بالحضور تكليفا صحيحا لكنه تغيب عن اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة يصدر في حقه حكما غيابيا.

يفصل الحكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعى المدني أمام القضاء الجنائي.

وعليه يجوز للمتهم والمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة المادة 21 فقرة 3/4 من ق.ا.ج

أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى.[85]

[84] [84] د بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق,ص 98

[85] مبروك المنصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ,مرجع سابق,ص 62

2/ آثار المعارضة.

ليس للحكم الغيابي من اثر مادام لم يبلغ بعد للخصم الغائب فليعد سابقة في العدد ولا يزيد عن كونه إجراء قاطع للتقادم ولا يصير حكما حقيقيا إلا بهذا الإبلاغ وان كان لا يجوز تنفيذه مادام ميعاد المعارضة فيه لم ينقض فإذا استأنف المدعى المدني الحكم في الدعوى المدنية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية تعين على المجلس القضائي أن يوقف الفصل في الاستئناف اذ يرتبط الحكم في الاستئناف بمعارضة المتهم التي لا ا زل ميعادها قائما وإذا طعن الخصم الغائب بالمعارضة في الحكم فان تنفيذه بطل موقوفا حتى الفصل فيها واستثناء من ذلك فان قرار المحكم بإيداع المتهم في السجن او بالقبض عليه واجب النفاذ بمجرد إصدار م 358 كذلك قرار المحكمة بتقدير مبلغ

احتياطي قابل لتنفيذ للمدعي المدني لن لم يكن ممكن إصدار حكم في إطار التعويض م357 وترتب على المعارضة فضلا عن إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي أثران : [86]

أ-إعادة الخصومة أمام المحكمة:

مجرد حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي فهذا الحكم يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة وكل ما يترتب على المعارضة أن تعود الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا ثم تتخذ سلطتها بحسب ما حكم إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة على التفضيل الآتي:

فإذا حضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وجب على محكمة أن تعيد نظر الدعوى هذا ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية وكان لم يبد أي دفع أو دفاع في الجلسة التي حضرها فالمعارض الذي يحضر جلسة أو أكثر من جلسات المعارضة يجب ألا يحرم من إعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا وإذا صدر الحكم في غيبته فهذا الحكم وان كان غيابيا يعتبر بمثابة حكم حضوري لا تجوز المعارضة إلا مرة واحدة وتحدد نظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وعارض فيه المحكوم عليه فمعارضة المتهم تطرح أمام محكمة الدعوى العمومية والدعوى

[86] أحمد شوقي تلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون .الجزائر، ص282

المدنية أو أحداهما فقط حسب التقرير بالمعارضة أما معارضة المسؤول عن الحقوق المدنية فتطرح بطبيعة الحال الدعوى المدنية فقط، وكما أن المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي فهي كذلك لا تؤثر على الإجراءات التي تمت فإذا كانت المحكمة قد أجازت التحقيق في الجلسة قبل أن تصدر الحكم الغيابي فلا تلزم بإعادته وإنما عليها أن تمكن المعارض من إبداء أوجه دفاعه .

وإذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالتنفيذ المؤقت والحكمة في ذلك أن الشرع أراد توقيع جراء المعارض الذي لا يهتم بمعارضته ولا يتبعها.

وهنا تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وتقضي بذلك ويشترط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ما يلي:

أن يتغيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر معارضته بدون سبب أو عذر مقبول

يجب على المحكمة أن تتأكد قبل الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن من أن المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بصفة رسمية تراجع المواد348.245.247 من قانون الإجراءات الجزائية.[87]

ب –إلغاء الحكم الغيابي:

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فانه يصبح كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى حتى بالنسبة للدعوى المدنية المادة 4/3 من ق.م

ومع ذلك يجوز للطرف المتخلف أن يقرر بالمعارضة قبل التبليغ إذا علم بالحكم بطريق آخر فاستلزم حصول التبليغ كبدء لميعاد المعارضة حق لذلك الطرف.

وكذلك إذا استحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذر قهري فانه يمتد إلى حين انتهاء ذلك العذر وينطق ذلك على ميعاد العشرة أيام والميعاد الاستثنائي الخاص بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه.

وتقرير العذر متروك لتقدير المحكمة بشرط ان تر عليه بأسباب سائغة إذا التفتت

[87] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص102

عنه ولا يحول دون قيام العذر ان يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل من عدمه إذ أن القانون لا يستطيع أن يلزم من قرر له حق إلا بالتوكيل في مباشرته.

3/ إجراءات المعارضة.

تبلغ المعارضة إلى النيابة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول.

أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعى مباشرة.

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة فان النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

النيابة العامة التي يعهد إليها إشعار المدعي بها وفي الجلسة يفاجئ بان الحكم في الدعوى المدنية قد أصبح ضد المعارضة فإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم ان يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

ويتم التقرير بواسطة الخصم نفسه او وكيله ويجوز للوصي تمثيل الخصم في التقرير بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية أما الولي فيمثله بالنسبة للحكم في الدعوتين العمومية والمدنية فإذا قرر غير هؤلاء تعين الحكم بعدم قبول المعارضة ولرفعها من غير ذي صفة.

وإذا كان قلم الكتاب لم يبلغ الخصم المعارض بتاريخ الجلسة وقت تقريره بالمعارضة أو كان التقرير بالمعارضة قد تم بمعرفة الوكيل فيلزم في هذه الحالة إبلاغ الخصم.

ثانيا: الاستئناف

يعد الاستئناف طريق الطعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية، يلجا إليه الطاعن في الحكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة وقد اخذ المشرع الجزائري

بنظام الاستئناف وقد وضع له قيود وحدود وشروط تجنبا لسوء استعماله وحتى لا يتخذ وسيلة للمطالبة وعرقلة التنفيذ فحدد له المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية .[88]

1/إجراءات الاستئناف:

يرفع بتقرير كتابي او شفهي بقلب كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي ويجب أن يوقع على تقريره من كاتب الجلسة مصدرة الحكم ومن المستأنف نفسه ومن المحامي او وكيل خاص مفوض عنه بتوقيع ذكر الكاتب ذلك تودع بقلم الكتاب متضمنة أسباب الاستئناف وترسل للمجلس خلال شهر على الأكثر .

يحدد قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للمستأنف تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف ويكلف باقي الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت وذلك بناءا على طلب النيابة العامة وإذا استأنف الخصم بواسطة محاميه او وكيل خاص فانه يجب إبلاغ المستأنف نفسه بتاريخ الجلسة إذ أن علم ممثل المستأنف لا يفيد علم المستأنف اليقيني بذلك التاريخ وترسل أوراق الدعوى وعريضة الاستئناف التي يجوز للمستأنف ان يودعها قلم كتاب إلى مجلس قضاء بمعرفة وكيل الجمهورية في مدة شهر على الأكثر.[89]

2/ميعاد الاستئناف:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مواعيد المحددة لاستئناف الأحكام الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات يجب ان ترفع في أثنائها وإلا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف لأنه لا يقبل من الطاعن ان يعتذر بجهله بالمواعيد وميعاد الاستئناف عشرة أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري او اعتباريا نمن التبليغ للشخص أو للوطن أو للنيابة بالحكم ان كان قد صدر غيابيا وهذا نفس نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمتد الميعاد اذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف إلى سبب قهري لا دخل له فيه منعه من الاستئناف في الموعد المحدد له ويبدأ الاستئناف كما سبق القول من يوم النطق

[88] حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة،2014 ,ص104

[89] [89] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق,ص 93

بالحكم الحضوري او اعتبار من التبليغ للشخص أو للموطن أو للنيابة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا وهذا في نفس المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد شهرين من يوم النطق بالحكم المادة 419 من نفس القانون ولكن إذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية او استئناف في أول يوم عمل بعدها كما يمتد الميعاد إذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف كما سبق القول من يوم النطق بالحكم أو من تاريخ اعتبار المعارضة كان لم تكن ولكن بشرط في ذلك إن يكون المتهم عالما بيوم النطق بالحكم لان الميعاد لا يحسب ضده إلا من تاريخ علمه به.[90]

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

أولا: الطعن بالنقض

1/ إجراءات الطعن بالنقض

وتتمثل إجراءات الطعن بالنقض في:

أ-كيفية رفع الطعن بالنقض:

يرفع بتقرير بقلم كاتب الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه ويجب توقيع التقرير الكاتب والطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع على أن يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية م 504 ق.ا.ج .وتقوم النيابة بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى للقضاء م 513 ق.ا.ج ويقوم كاتب ذلك المجلس بتسليم الأوراق خلال ثمانية أيام إلى رئيس الأول للمجلس الذي يحيله إلى رئيس الغرفة الجزائية وتعين الغرفة من بين أعضائها عضوا مقرر يناط به توجيه الإجراءات وتحقيق القضايا التي يندب إليها ويحدد الجلسة لنظر الطعن ويعلن الخصوم بتاريخ الجلسة وتكون أحكام المجلس الأعلى مسببة وينطق بها في جلسة علنية .[91]

[90] حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،مرجع سابق،ص 84

[91] – سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1996 ,ص75

ب- محل الطعن بالنقض:

يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في:

* قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

*أحكام المحاكم و قرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص. غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة.

-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص، المادتان495 ,496 ق اج.[92]

ج-أوجه الطعن:

لا يحوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

-عدم الاختصاص.

-تجاوز السلطة.

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر أو التناقض فيما قضى به الحكم لنفسه أو القرار.

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

-انعدام الأساس القانوني المادة 500 ق.إ.ج.ج

-على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 02-15 في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.ج، فالأحكام والقرارات القابلة للطعن هي:

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[93].

[92] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2007.ص89

[93] صبحي محمد، نجيم محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنتهي سير الدعوى العمومية.

-في قرارات المجلس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

-ونصت المادة 496 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 من ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة الأمر بالأوجه المتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استيفائها لهذا الأمر.

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

-قرارات المجلس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات .[94]

د-أثار الطعن:

إذا قضي برفض الطعن يعاد بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية، وإذا قبل الطعن وقضى المجلس بعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم، يرسل الطعن إلى جهة صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى، وهذا قبل الطعن وقضي ببطلان الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة يعاد الطعن لنظر الدعوى في نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو

[94] صبحي محمد، نجيم محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سايق،ص 96

لجهة أخرى من نفس الدرجة، وإذا لم ير المجلس إعادة النظر في الدعوى قضي ببطلان الحكم المطعون فيه وتقضه دون إحالة، في حالة رفض الطعن يجوز للمجلس الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دينار والحكم بالتعويضات للمطعون ضده(م525 ق.إ.ج.ج1 .)

كما يوقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاده كما يوقف في الفترة بين رفع الطعن والفصل فيه إلا فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .[95]

وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها ويجب ألا تتعدى المهلة 3 أشهر.

ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى التبعية.

هـ- إجراءات التحقيق:

بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكنيهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من القضية كل من مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني.

إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا باطلاع النيابة العامة عليه وبتعيين عن النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوم من تاريخ استلام القرار.

يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل، المادة 517 ق.إ.ج[96].

أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى

---

[95] الشاذلي عبد الله فتوح، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق,ص 52

[96] صبحي محمد، نجيم محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق,ص99

تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

قبل إقفال باب المرافعة تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس، المادة 519 ق.إ.ج.

و-الحكم في الطعن بالنقض:

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية و حضورية، ويبلغ إلى أطراف الدعوة والى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا.

إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية .

في حالة قبول الطعن تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة لدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، المادة 523 ق.إ.ج.ج.

يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف .المادة 524 ق.إ.ج.ج.

إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرار برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 788 دج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده المادة 525 ق.إ.ج.ج

في حالة صدور قرار النقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

والمهلة المحددة لصدور القرار هي 3 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن.

المادة 2/528ق.ا.ج.ج.

ثانيا:التماس إعادة النظر

يرفع التماس إعادة النظر على الحكم القضائي القاضي بالإدانة في موضوع جناية أو جنحة تنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى على أنه": لا يسمح طلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة."[97]

[97] بوزيد اغليس ،تلازم مبدأ الإثبات الحر، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ، وبعض القوانين العربية ، الجزائر ،دار الهدى ،ص59.60

خلاصة الفصل

خلاصة القول في هذا الفصل أن جريمة الامتناع عن الإنفاق تخضع لمجموعة من الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية كما يقر قانون العقوبات جزاء خاص بها.
أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فيمكن القول أن جريمة الامتناع عن الإنفاق ليست من الجرائم المقيدة بالشكوى، فيمكن القول أن النيابة العامة تحركها من تلقاء نفسها كسلطة إتهام، غير أنه القانون وضع استثناء لذلك،و عليه يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من هذه الجريمة بإتباع إجراء تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية بصيغة التكليف بالحضور المباشر ، ويمكن استعمال طرق الطعن المختلفة بما فيها الطرق العادية ، والطرق غير العادية، كما أن لتفادي كل الإجراءات وضع المشرع الجزائي الوساطة كإجراء ودي لتسوية النزاع بين الخصوم ، كما أن الدعوى العمومية تنقضي لأسباب عامة بالتقادم المتمثل في مرور ثلاث سنوات من انتهاء حالة الاستمرارية ، بالإضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في غرامة مالية 50000 د ج إلى ثلاث سنوات إضافة إلى عقوبات تكميلية فهي جوازية بالنسبة للقاضي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والعائلية.
وقد ترتكب هذه الجريمة دون إتمامها، وهو ما يعرف بالشروع غير أنه لا يمكن تصوره في الجريمة على اعتبارها من الجرائم السلبية غير أن قواعد الاشتراك لا وجود لمانع لتطبيقها قضائيا، كما تشدد العقوبة في حالة العود ذلك طبقا للقواعد العامة، وللعقوبة انقضاء كالدعوى العمومية في جريمة الامتناع عن الإنفاق و تكون بالتقادم و بوفاة المتهم.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى مجموعة من النتائج، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة وحدد الإطار الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة.
غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر في قانون العقوبات للمقصود بالنفقة باعتبارها تشكل موضوع الجريمة، لذلك فنصوص قانون الأسرة تشكل المرجع في مثل هذه الحالات ويمكن القول بصفة عامة بأن النفقة تمثل الإعانات المقررة قضاء على الشخص لصالح أحد أفراد أسرته سواء الزوجة أو الأصول أو الفروع.
فالملاحظ أن هذه الجريمة تتميز بمجموعة من الخصائص تمثل استثناءات عن القاعدة العامة، أهمها يتمثل في توسيع الاختصاص المحلي، أين يؤول لمحكمة مقر المحكوم لصالحه بالنفقة، وهذا يعتبر امتياز لصالح المجني عليه في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة.
كما يمكن على سبيل الاستثناء للمجني عليه في هذه الجريمة التدخل في الدعوي العمومية بمباشرة إجراء الصفح وذلك بغية الحفاظ على الروابط الأسرية التي تربط بين أطراف هذه الجريمة.
إضافة إلى ذلك فاعتبار جريمة الامتناع عن تسديد نفقة من الجرائم المستمرة قياسا على ذلك فمدة التقادم استثناء تسري من تاريخ انتهاء السلوك الإجرامي.
أما بخصوص الأركان المشكلة لهذه الجريمة فيمكن استخلاصها من خلال نص المادة 331ق.ع.ج، فهو الأساس القانوني الذي يجرم هذا الفعل.
فبخصوص الأركان العامة فتتمثل في الركن المادي، وهو السلوك الإجرامي السلبي المتمثل في الامتناع، مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة من جرائم امتناع المجرد، أي تقوم الجريمة ولو لم تتحقق أي نتيجة من الناحية الواقعية، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستدعي لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مع افتراض سوء النية ما يجعل عبئ الإثبات يقع علي المتهم.
بينما الأِركان الخاصة فتتمثل في مجموعة من العناصر الخاصة بجريمة الامتناع عن

تسديد نفقة، فهناك عناصر تتعلق بالحكم القضائي، فضروري لقيام هذه الجريمة وجود حكم قضائي نافذ مع علم المتهم به، وإلزامه بالتنفيذ أما العناصر الأخرى فتتعلق بالسلوك الإجرامي إذ أن المشرع حصر مدة الامتناع في شه رين لقيام الجريمة، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه لقيام هذه الجريمة يجب إثبات كل العناصر المذكورة آنفا.

إضافة لكل هذا فإن المشرع الجزائري حدد أيضا الإطار الإجرامي لهذه الجريمة، فخص هذه الجريمة بالوساطة الجزائية و هي وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوي و هما ، الجاني ، و المجني عليه عن طريق تدخل شخص ثالث يسمي الوسيط ، و يترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه على الضرر الذي أصابه و إصلاح الأثر المترتب على الجريمة بينما تنقضي الدعوى العمومية لمجموعة من الأسباب العامة المتمثلة في:

التقادم، صدور حكم بات، أو بوفاة المتهم، أو عن طريق الصفح من قبل الضحية الذي يضع حد للمتابعة.

بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة فهي تنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات،وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 300.000دج، و تجدر الإشارة في هذا المجال أنه يجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و العائلية، و نفس هذه العقوبات تسلط على الشريك أما الشروع فلا يمكن تصوره في هذه الجريمة لأنها من الجرائم السلبية.

علما أن مقدار العقوبة قد يتغير فتشدد العقوبة لتصل الضعف في حالة العود، أو لا تنفذ إطلاقا في حالة وفاة المحكوم عليه وذلك استنادا لمبدأ الشخصية، أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب.

خلاصة لكل هذا نستنتج أن المشرع الجزائري حرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة حفاظ على هذا الحق، وحدد الإطار الموضوعي و الإجرائي لهذه الجريمة، غير أن هناك مجموعة من النقائص تستحسن تدخل المشرع لتداركها وتتمثل فيما يلي:

1-يستحسن تقييد جريمة الامتناع عن تسديد نفقة بشكوى حفاظا على الرابطة الأسرية وعلاقة القرابة والمصاهرة التي تربط المتهم بالضحية.

2-يستحسن تدخل المشرع الجزائري لجعل تراجع المتهم بدفعه مقدار النفقة المستحق مانعا لمواصلة الإجراءات الجزائية وتقرير العقاب ضده، حفاظا علي الرابطة الأسرية التي تربط بين أطراف الجريمة، خصوصا أن الغاية الأساسية لتجريم هذا الفعل هو دفع المتهم لدفع مقدار النفقة.

3-الملاحظ أن مدة شهرين التي اشترطها المشرع لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة طويلة،ما يلحق ضررا بالمحكوم لصالحهم بالنفقة خصوصا إذا كانوا من القصر فمن المستحسن تقليصها حماية لهذا الحق.

4-المشرع نص على أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تقوم بمرور شهرين من إمساك المتهم عن تسديد النفقة، غير أنه على هذا الأخير التدخل لتحديد صراحة متى يبدأ سريان هذه المدة ومتى تنتهي بوضوح لتفادي اللبس.

5-من المستحسن العمل بالقواعد العامة وجعل عبئ لإثبات يقع على النيابة العامة على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك وسائل الإثبات وعملا بقرينة البراءة التي تمثل إحدى أهم ضمانات المتهم المقررة قانونا.

6-يستحسن تدخل المشرع الجزائري ليحدد بدقة الأعذار المقبولة لإثبات حسن النية لتفادي أي لبس.

7-تشديد العقوبة المقررة قانونا حاليا لتكون أكثر ردعا خصوصا وأنه في الغالب النفقة يحكم بها لصالح الأطفال القصر

قائمة المراجع

1-إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، الجزء الأول، الطبعة 1، ,1996,

2-إبراهيم رفعة جمال، أثر الاشتراك في الجناية على النفس، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2005 ،

3-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال) ،طبعة 4 ، دار هومه الجزائر2006

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

5 -أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 82 فبراير 8112 ، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2001 ،

6-أحمد شوقي تلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون,الجزائر،

7-أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر،

8-إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990

9-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ,

10-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص),ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

11-الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : الشيخ --علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد موجود ، الجزء

الخامس (طهارة ، رضاعة ، لعان ، النفقة ، الحضانة ، الإعتاق، التدبير ، الاستيلاء ، المكاتب ، الإجارة) الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،

12–بن الوارث محمد ،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ،(القسم الخاص)،الطبعة الثالثة ،دار هومه الجزائر ,2006,

13–بوزيد اغليس ،تلازم مبدأ الإثبات الحر، الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ،دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ، وبعض القوانين العربية ، الجزائر ،دار الهدى.

14–تلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.1999,

15–حديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون طبعة،2014 ,

16–حسين أحمد عبد الغني سمرة؛ مسقطات النفقة الزوجية؛ منشورات مجلة البحوث العلمية المعاصرة؛ ,1998

17–حليمي عبد الجبار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقا للمرسوم الاشتراكي رقم 83/90 والتعديلات الواقعة عليه لغاية 2006/11/01, توزيع منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى,,2007

18–حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012 ،

19–د بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،أحكام الزواج ، الجزء الأول، سنة 2010 ،

20–د محمد حسين منصور، أحكام الأسرة المطبقة على المسيحيين المصريين ،دار المطبوعات الجزائرية ،1999 ،

21 – د .دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ،الجزائر ، سنة 2007 ،

22–ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2008,/2007

23-رمسي بوهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون دار النشر، ط3 .1997,
24- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
25-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ،
26-صبحي محمد، نجيم محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
27-عبد الرحمان خلفي دراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ،(دراسة تأصيلية ، تحليلية ،مقارنة)لبنان ,منشورات الحلبي الحقوقية ،2012,
28-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة . طبعة 3 ،موفم للنشر، الجزائر،,2012
29-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007،
30-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1996 ،
31-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الرابعة، 2004 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2007
32-عبد القادر عتو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،
33-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق – د.ط، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر 2015
34-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،(لقسم العام، الجريمة)ديوان المطبوعات الجامعية، ،1998 ,
35-عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007

36–عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي ، الجزائر، دار الهدى ، سنة 2000 ،
37–المتولي صالح الشاعر، الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، 2005 ،

38–لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
39–الفيومي؛ المصباح المنير؛ الطبعة3 ؛ بيروت، المكتبة العصرية؛ 1999 ؛
40–محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، طبعة3 ، دار هومة، الجزائر،2006 ,
45–محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2000 ،
46–محمد عبد الرحمان الألفي الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية،(د .د.ن،) (د.ب.ن،) (د.س، ن),
47–محمد كمال الدين إمام ،الزواج في الفقه الإسلامي(دراسة تشريعية وفقهية) ،منشأ المعارف ،مصر،1999 ,
48–منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم
49–منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، فقه وقضايا، العلوم، الجزائر،1999
50–نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003,

مذكرا ت تخرج:

1–زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد جحلب البليدة، 2013/2012

2-سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/206/16 ,
3-سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 4،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,.2007
4-مباركي كهينة وتكفة إلهام، نفقة الأولاد، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017/2016

5-عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي -الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016 , العدد78 .
6-عساوي سارة ، مدور نبيل ، النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، سنة 2014
7-عيساوي عبدالنور، حقوق المرأة المتزوجة في ضوء المواثيق الدولية وقانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015,/2014
8-غضبان مبروكة، النفقة بين التشريع و الاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، سنة 2010 ،
9-فهد مبخوت حمد هادي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011,
10-مبروك المنصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية ,دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه، تلمسان ،2014 ،
11-ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان 2015/2014.

12-بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2011,

المجلة:

1-نسيمة أمال حيفري، نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم السياسية و الاجتماعية ، جامعة وهران 2 ، 2017 ، العد9

القرارات

-المحكمة العليا,غ.أ.ش.م1998/02/17,ملف رقم 144741,المجلة القضائية,1998, العدد 2,

-المحكمة العليا :غرفة الجنح والمخالفات، ملف 59472 مؤرخ في 1990/01/23, المحكمة القضائية,العدد03, 1992,

-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 2548 الصادر بتاريخ 1999/11/23, قضية (ز.ع ضد ب ف),المجلة القضائية,عدد 2, 1994,

-المحكمة العليا 1996/04/23,ملف رقم 136604,المجلة القضائية,1997,عدد2

-ملف رقم 144741 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1998 ، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 1998 ،

-ملف رقم 144741 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1998 ، الصادرة بتاريخ 02 فيفري 1998 ،

-المادة 338 (الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسه دون أن تتغير صفته وتتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب، و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا)من الأمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10المؤرخ في 20 يوليو 2005 ،ج .ر، ج. د .ش ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،

-قرار رقم 544808 ،الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2010 ،العدد الأول ،
-قرار المحكمة العليا,غ.ج.م,2000/11/18,ملف رقم 2229680,المجلة القضائية 2001,عدد1,
-قرار المحكمة العليا,غ.ج.م,2000/11/18,ملف رقم 2229680,المجلة القضائية 2001,عدد1,
-قرار رقم 189260 الصادر بتاريخ 1998/04/21,المجلة القضائية عدد خاص,1998,
-القرار رقم 21823 ، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1980 ، المجلة القضائية العدد 2 ،
-قرار رقم 39394 ، الصادر في 10 فيفري 1986 ، المجلة القضائية ، 1989 العدد الأول،
-قرار رقم 41703 الصادر بتاريخ5 ماي 1986 نقلا عن بلحاج العربي، قانون الأسرة ،مع تعديلات أمر 05-02

الفهرس

شكر و عرفان	**صفحة**
الإهداء	
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:الإجراءات الموضوعية لجريمة عدم سداد النفقة	
المبحث الأول :مفهوم النفقة	**10**
المطلب الأول :تعريف النفقة ومشتملاتها	**10**
ثانيا :التعريف الاصطلاحي للنفقة	**10**
أولا: التعريف اللغوي للنفقة	**10**
الفرع الأول:تعريف النفقة	**10**
الفرع الثالث : أطراف جريمة الامتناع عن الإنفاق	**11**
أولا: الزوج و الزوجة	**11**
ثانيا : نفقة الأصول و الفروع.	**12**
المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن النفقة	**12**
الفرع الأول: الأركان العامة	**12**
اولا: الركن المادي	**13**
ثانيا: الركن المعنوي	**15**
ثالثا:الركن الشرعي	**15**
الفرع الثاني:الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن الإنفاق	**16**
أولا: العناصر المتعلقة بالحكم القضائي	**16**
1/وجود حكم قضائي نافذ	**16**
2/ علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ	**17**
أ-علم المتهم بمضمون الحكم	**17**
ب-إلزام المتهم بالتنفيذ	**17**
ثانيا:العناصر المتعلقة بالسلوك الإجرامي	**18**
1/ الامتناع الكلي عن تسديد نفقة	**18**
2/ استمرارية الامتناع عن الدفع لمدة شهرين	**18**
المبحث الثاني: جزاء الامتناع عن تسديد النفقة	**19**

المطلب: الأول العقوبة المقررة	19
الفرع الأول:عقوبة الفاعل الأصلي	20
أولا: العقوبات الأصلية	21
ثانيا: العقوبات التكميلية	21
الفرع الثاني: الاشتراك وانتقاء العقاب عن الشروع في الجريمة	22
أولا: عقوبة الشريك	23
أ- تعريف الشروع	23
ب- أركان الشروع	24
1 /البدء في التنفيذ	24
2/القصد الجنائي في الشروع	25
3/ وقف التنفيذ أو خيبة الأثر بسبب خارج عن إرادة الجاني	25
المطلب الثاني: تشديد العقوبة وانقضاؤها	26
الفرع الأول:تشديد العقوبة	26
أولا: في حالة العود	26
ثانيا: المحكوم عليه بالحبس	26
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة	
المبحث الأول:الدعوى العمومية المتعلقة بعدم تسديد النفقة	30
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	30
أولا :عدم اشتراط الشكوى	31
ثانيا :عبء الإثبات	33
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	35
أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	37
ثانيا: الشكوى	37
1-الشروط الشكلية للشكوى	38
2-الشروط الموضوعية	38
المطلب الثاني: أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية	39

الفرع الأول: تعريف الصفح ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري	39
أولا: تعريف نظام الصفح	39
ثانيا: نطاق تطبيق الصفح في التشريع الجزائري	40
الفرع الثاني: أثر صفح الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة	41
الفرع الثاني: سير المحاكمة والنطق بالحكم	41
ثانيا: شروط الصفح	41
المبحث الثاني :صدور الحكم وكيفية مراجعته	42
المطلب الأول : إجراءات المحاكمة	42
الفرع الأول: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية واختصاصاتها	43
ثانيا: اختصاصات المحاكم الجزائية	43
أولا: أثرها في الدعوى العمومية	44
ثانيا: النطق بالحكم	46
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم	46
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	47
أولا: المعارضة	47
1/ميعاد المعارضة	47
2/ آثار المعارضة.	48
ثانيا: الاستئناف	51
1/إجراءات الاستئناف	52
2/ميعاد الاستئناف:	52
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	53
1/ إجراءات الطعن بالنقض	53
أولا: الطعن بالنقض	53
ثانيا:التماس إعادة النظر	54
خلاصة الفصل الثاني	
الخاتمة	
قائمة المراجع	

ملخص

تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة التي تستلزم لقيامها توافر الأركان العامة المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و ذلك وفقا للقواعد العامة ، إضافة إلى الأركان الخاصة المشكلة لها، إذ تستدعي وجود حكم قضائي نافذ و علم المتهم بمضمون الحكم، وإلزامه بالتنفيذ إضافة إلى امتناعه عن تسديد النفقة لمدة شهرين و خص المشرع الجزائري هذهالجريمة بإجراء الوساطة كحل بديل للنزاع قبل تحريك الدعوي العمومية كما حدد المشرع الجزائري العقوبات الخاصة بمرتكبي هذه الجريمة في المادة 331 من ق.ع إضافة إلى العقوبات التكميلية المحددة في المادة 332 من ق.ع التي أحالتها إلى المادة 14 من هذا القانون.

Summary:

The crime of refusing to pay alimony is considered one of the crimes against the family system that requires the availability of the general pillars represented in the legal pillar, the material pillar and the moral pillar in accordance with the general rules, in addition to the special pillars formed for it, as it requires the existence of an enforceable judicial ruling and the knowledge of the accused The content of the judgment, and obligating him to implement in addition to his refusal to pay alimony for a period of two months. The Algerian legislator singled out this crime by conducting mediation as an alternative solution to the dispute before initiating the public lawsuit. The Algerian legislator also specified the penalties for the perpetrators of this crime in Article 331 of Q.P., in addition to the complementary penalties specified in Article 332 of Q.A. which referred it to Article 14 of this law.